باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٦ – جنوب)

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار/ عبد الظاهر الجرف – رئيس المحكمة ، وعضوية السيدين المستشارين/ عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى – الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ أحمد عسكر – وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ/ محمود متولى – أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ١٤٩٥٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول المنصورة (المقيدة برقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب المنصورة والمقيدة برقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا) .

ضـــد :

١ – عامر مسعد عبده عبد الحميد .

٢ – أحمد محمد عبده الردينى .

٣ – محمد أحمد جبر خلف الله .

٤ – على عبد الرحمن محمود المناخلى .

٥ – هانى السيد فيصل ياسين .

٦ – أحمد السيد فيصل ياسين .

٧ – محمد أحمد عبد الله أحمد الشيخ .

٨ – محمود أحمد عبد الله أحمد الشيخ .

٩ – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب المرسى .

١٠ – عبد الرحمن عطية هلال بيومى .

١١ – أحمد عطية هلال بيومى .

١٢ – الشحات عبد المنعم فايز الحفناوى .

١٣ – وسام محمد محمود عويضة .

المحكمة :

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونًا :

حيث إن الواقعات حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

١ – عامر مسعد عبده عبد الحميد .

٢ – أحمد محمد عبده الردينى .

٣ – محمد أحمد جبر خلف الله .

٤ – على عبد الرحمن محمود المناخلى .

٥ – هانى السيد فيصل ياسين .

٦ – أحمد السيد فيصل ياسين .

٧ – محمد أحمد عبد الله أحمد الشيخ .

٨ – محمود أحمد عبد الله أحمد الشيخ .

٩ – عبد الوهاب محمد عبد الوهاب المرسى .

١٠ – عبد الرحمن عطية هلال بيومى .

١١ – أحمد عطية هلال بيومى .

١٢ – الشحات عبد المنعم فايز .

١٣ – وسام محمد محمود عويضة .

فى غضون الفترة من شهر يوليو عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤/٢/٥

أن المتهمين من الأول حتى الثانى عشر :

انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن انضموا إلى جماعة الإخوان المسلمين التى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على الأفراد المناهضين لهم ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والعاملين بهما واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامته وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تنفيذ أغراضها .

وأن المتهم الثانى عشر :

أمد تلك الجماعة بأسلحة وأموال مع علمه بما تدعو إليه بوسائل فى تحقيق أهدافها .

وأن المتهمين من الأول حتى الرابع :

شرعوا فى قتل المجنى عليه محمد جمال العيسوى عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وبيضاء (بنادق آلية – وطبنجة وسكين) ونفاذاً لمخططهم الإجرامى كمنوا له فى المكان الذى أيقنوا سلفًا مروره منه وما أن أبصروه تتبعوا أثره استوقفوه عنوة مشهرين أسلحتهم نحوه وحين حاول الفرار باغتته المتهم الأول بطعنتين نافذتين بالظهر والرأس قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى .

وأن المتهمين من الأول حتى الخامس :

بصفتهم مصريين التحقوا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة لتنظيم الإخوان والحركات والجماعات التابعة له بقطاع غزة وتلقوا تدريبات عسكرية بها .

كما اشترك المتهم الثالث عشر بطريقتى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول ومن الخامس حتى الحادى عشر :

فى ارتكاب جريمة الالتحاق بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد وذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن وفر لهم سبل إقامتهم ووجههم حيث معسكرات التدريب العسكرى بقطاع غزة فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأن المتهمين الأول ومن الخامس حتى الحادى عشر والثالث عشر :

تسللوا إلى خارج البلاد وداخلها عبر الحدود الشرقية لها بطريق غير مشروع بأن تسللوا عبر الأنفاق المجهزة لذلك .

وأن المتهم الأول :

حاز سلاحًا ناريًا مششخنًا بندقية آلية – وطبنجة بدون ترخيص وحاز وأحرز طلقات مما تستعمل على السلاحين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصًا له بإحرازه أو حيازته وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام بقصد المساس بالأمن والسلام الاجتماعى .

وإذ أحالت النيابة العامة القضية إلى محكمة الجنايات وقضت فيها بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩ :

أولاً – حضوريًا بإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين الأول والخامس والسادس والعاشر بالإعدام شنقًا وأمرت بمصادرة السلاح النارى والذخيرة .

ثانيًا – حضوريًا بمعاقبة المتهم الثالث عشر بالسجن المؤبد ، **ثالثًا** – غيابيًا بمعاقبة كل من الثانى حتى الرابع ومن السابع حتى التاسع والحادى عشر والثانى عشر بالسجن المؤبد ، **رابعًا** – بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة وما أسفرت عنه تحريات الأمن الوطنى وما شهد به مجريها بالتحقيقات وبالمحكمة وما أقر به المتهمون الأول والخامس والعاشر والثالث عشر بالتحقيقات وماثبت بتقرير الأدلة الجنائية بشأن فحص المضبوطات بحوزة المتهمين وطبقًا لما قضت به محكمة الجنايات فى قضائها سالف الذكر – أن جماعة الإخوان المسلمين تعد من الكيانات الإرهابية لتأسيسها على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، بأن هدفت لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها فى تنفيذ أغراضها ، وكان الثابت أن المتهمين بتلك الدعوى يعدون من الإرهابيين لانضمامهم إلى هذه الجماعة الإرهابية بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر ؛

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقًا للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٤

أمين السر رئيس المحكمة

(إمضاء) (إمضاء)